• أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة سيارات بوسنغ الاردنية ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم ١ للعدد (١٣٩٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢٥ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٨٦١) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٤ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة الا ان التغييرات التالية قد طرأت عليها : —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء :

أ — انسحب من الشركة :

١ — السيد كمال حمدي منكو

٢ — السيد عبد الكريم بلبيسي

٣ — السيد خليل الخوري

ب — انضم الى الشركة :

السيد عبد محمد القواسمي

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
الحاج اسحق القواسمي	٪٢٥	٪٧٥
عبد محمد القواسمي	—	٪٢٥

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها . } الحاج اسحــق القواسمي منفردا .

مراقب الشركات

علي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة المساهمة العمومية المسماه شركة التوفير والاستثمار المساهمة المحــدوده ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٤٥٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٥ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ حيث عدلت عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بما يتفق واحكامه وسجلت في سجل الشركات المساهمة العمومية تحت رقم (٥٥) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٢ .

مراقب الشركات

علي المنداوي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الثلاثاء ١ صفر سنة ١٣٨٥ هـ . الموافـق ١ حزيران سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٤٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

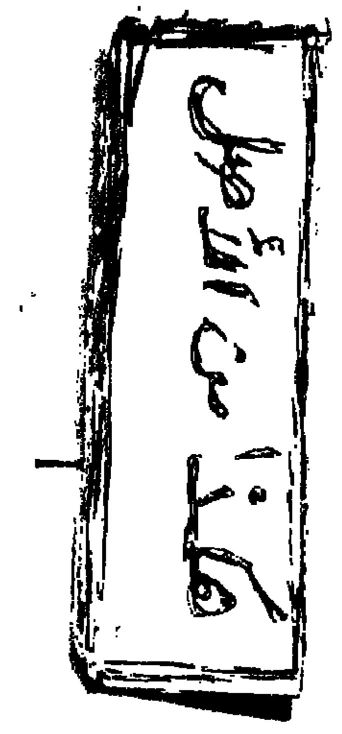
نأمر بما هو آت :ـ

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتباراً من صباح يوم الاثنين الواقع في ١٠/٥/٦٥.

١٩٦٥/٤/٢٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
عبد الوهاب المجالي	وصفي التل



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٨٢ من الدستور

نأمر بما هو آت .ـ

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٥ التي دعي مجلس الامـة في دورة استثنائية من اجل اقرارها .ـ

١ – مشروع قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده لسنة ١٩٦٥ .

٢ – مشروع قانون معدل لقانون تسوية ديون المزارعين الموقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ .

٣ – مشروع قانون العفو العام لسنة ١٩٦٥ .

١٩٦٥/٤/٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
عبد الوهاب المجالي	وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٥

قانون مياه مدينة عمان

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون مياه مدينة عمان لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تفسير الاصطلاحات

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصه لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك . –

(الوزير) رئيس الوزراء

(المجلس) مجلس امانة العاصمة .

(امين العاصمه) امين مدينة عمان .

(اللجنه) اللجنه التي يعينها المجلس بموجب المادة (٤) من هذا القانون .

(المصلحة) مصلحة مياه مدينة عمان .

(المدير) المدير القائم بأعمال مصلحة المياه .

(المحكمه) المحكمه ذات الصلاحية .

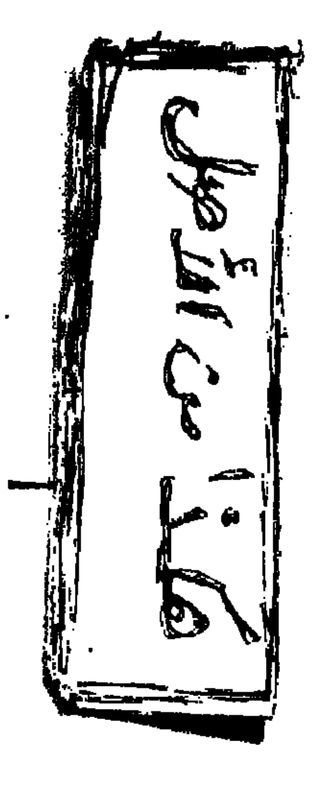
(السلطة) سلطة المياه المركزية .

(طبيب الامانة) الطبيب الصحي لمدينة عمان .

(حدود التزويد) حدود امانة مدينة عمان ، البلدية القائمة في أي وقت ، والمناطق البلدية التي قد تضاف اليها من وقت لآخر ، بموافقة الوزير .

(الاماكن) تشمل الاراضي .

(السنة المالية) تعني المده التي تبدأ من تاريخ اول نيسان وتنتهي بتاريخ ٣١ آذار الذي يليه .



(السنه المبحوث عنها) تعني ، لغايات المادة (١٤) الفقرة (١) من هذا القانون مدة الاثنى عشر شهراً التي تنتهي بتاريخ سابق لتاريخ تقديم اقتراح لاصدار أمر بمقتضى تلك المادة .

(الاجتماع السنوي) أول اجتماع تعقده اللجنه في السنة الجارية بعد تعيينها ويعني فيما بعد، اول اجتماع تعقده اللجنه بعد ان يتم تعيينها السنوي من قبل المجلس .

(المستهلك) الشخص المزود ، او الذي على وشك ان يزود ، بالمياه من قبل المجلس .

(المالك) الشخص الذي يستلم حالياً ايجار الاماكن لحسابه الخاص ، او بصفته وكيلا او قيما ، او الشخص الذي يحق له استلام الايجار لو كان المكان مؤجراً .

(الانبوب الرئيسي) الانبوب الذي يمده المجلس بغية توزيع المياه بصورة عامة ، وليس للمستهلكين كأفراد ، وتشمل أي جهاز مستعمل مع ذلك الأنبوب .

(انبوب التوزيع) تعني ذلك الجزء من الأنبوب المعد لتزويد المياه من الأنبوب الرئيسي الى الاماكن المزوده بها ، او الذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي ، او الذي يكون خاضعاً لذلك الضغط لولا اقفال حنفية (وكلمة حنفيه لا تشمل المحبس « ستوبكوك »).

(انبوب الوصل) ذلك الجزء من انبوب التوزيع الواقع بين خطوط المجلس الرئيسية والمحبس ، وفي حالة عدم وجود محبس تعني ذلك الجزء من انبوب التوزيع الواقع بين خطوط المجلس الرئيسية وحافة الشارع الممتد فيه الخط الرئيسي .

(انبوب التزويد) تعني ذلك الجزء من انبوب التوزيع الذي ليس انبوب وصل .

(أجهزة المياه) تشمل الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والحلقات والعدادات ومستودعات المياه والحمامات والمراحيض والأجهزة المماثله الاخرى التي لها علاقة بتزويد واستعمال المياه .

(تزويد المياه بالجمله) كمية المياه التي تأخذها أية مصلحة مياه لتوزيعها .

(الغايات المنزلية) غايات الشرب والغسيل والمتطلبات الصحيه المنزليه للمستهلك ولعائلته المقيمة معه .

المادة ٣ – الواجبات والمسؤوليات المفروضة بمقتضى هذا القانون

ابتداء من بدء تنفيذ أحكام هذا القانون يقوم المجلس بتنفيذ الواجبات والمسؤوليات التالية المترتبة عليه : –

أ – تأمين الحصول على كميات كافية من المياه لحاجات السكان المقيمين ضمن حدود التزويد .

ب – حماية تلك المياه من التلوث .

ج – توزيع كميات وافرة من المياه النقية للغايات المنزلية ضمن حدود التزويد .

د – المحافظة على تلك المياه وعلى حسن استعمالها .

هـ – القيام بكل ما يلزم لتنفيذ الواجبات والمسؤوليات المترتبه على المجلس بموجب هذا القانون ، بما في ذلك دراسة الاستهلاك والمتطلبات الحالية ، وتقدير المتطلبات للمستقبل ، ووضع وتنفيذ اقتراحات من شأنها مجابهة المتطلبات الحالية والمستقبله ضمن حدود التزويد .

المادة ٤ ــ تاسيس مصلحة مياه وتعيين لجنة

١ ــ يقوم المجلس تحقيقاً لغايات هذا القانون وبغية تنظيم وتنفيذ الواجبات والمسؤوليات المترتبة عليه بموجب هذا القانون بشكل افضل بتأسيس مصلحة مياه ، يطلق عليها اسم مصلحة مياه مدينة عمان ، وبتعيين لجنة يعهد اليها ممارسة صلاحيات المجلس مع أية قيود يرى المجلس ضرورة لها ، باستثناء صلاحية فرض اثمان المياه ، والحصول على قروض مالية .

٢ ــ ان تعيين اللجنة وتشكيلها واجتماعاتها واجراءاتها يتم بموجب انظمة تصدر استناداً الى هذه المادة .

٣ ــ تعتبر المصلحة دائرة من دوائر امانة العاصمة .

المادة ٥ ــ تعيين الموظفين :

١ ــ يعين المجلس مديراً ومحاسباً وأمينا للسر للمصلحة من ذوي الكفاءة وموظفين ومستخدمين آخرين حسبما يرى ضروريا للقيام على احسن وجه بالواجبات المترتبه عليه بمقتضى هذا القانون . ويجوز للمجلس ان يدفع للمدير والمحاسب وامين السر . وللموظفين . والمستخدمين الاخرين الذين يعينهم الاجور المعقولة التي يقررها مراعياً في ذلك ضرورة استخدام اشخاص اختصاصيين من حيث العلم والخبرة مع مراعاة ما تقدم ،تطبق بالنسبة لموظفي ومستخدمي المصلحة انظمة موظفي البلديات المعمول بها في أي وقت ، والمطبقة على موظفي الامانــة من حيث شروط العمل وحقوق وواجبات الموظفين والمستخدمين .

٢ ــ لا يجوز في أي حال من الاحوال قيام شخص واحد باكثر من وظيفة من الوظائف الواردة في البند (١) من هذه المادة .

المادة ٦ ــ تحويل وملكية الموجودات

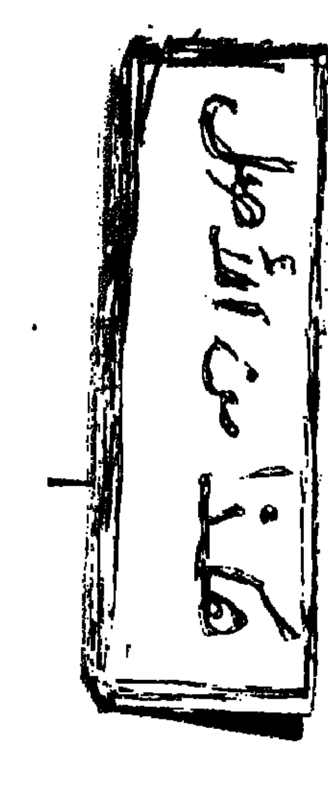
أ ــ اعتباراً من بدء العمل بهذا القانون ، تصبح جميع ما تملكه مصلحة المياه من الاراضي والابنية والمرافق ومصادر المياه وأية حقوق اخرى والصلاحيات والامتيازات وكافة الآلات والانابيب الرئيسية والفرعية والعدادات والتجهيزات والمحطات والمستودعات وقطع الغيار والادوات والاجهزة والعربات والمخازن والمخططات والسجلات والاموال النقدية والنقود والكتب والتقارير وأية أشياء موجودة بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣١ او يحتمل ان تحصل عليها بعد ذلك التاريخ لغايات اعمال المياه ملكاً للمصلحة .

ب ــ اعتباراً من بدء العمل بهذا القانون تنتقل التزامات الامانة التي تكبدتها في سبيل مصلحة المياه قبل العمل بهذا القانون الى مصلحة مياه مدينة عمان كما تتحمل المصلحة المذكورة أية التزامات تنشأ بعد نفاذ هذا القانون كنتيجة لممارستها اعمالها .

المادة ٧ ــ صلاحيات الحصول على حقوق المياه

١ ــ يجوز للمجلس ان يحصل بطريق الاتفاق على حق اخذ المياه من أي جدول او مصدر أخــر ، شريطة الا يكون مثل هذا الاتفاق ساري المفعول إلا بعد موافقة الوزير عليه .

٢ ــ يجوز للوزير بناء على طلب المجلس ان يصدر أمر استيلاء اجباري يمنح المجلس بموجبه حق اخذ المياه من أي جدول او مصدر أخر بموجب شروط يعينها في الامر المذكور .



المادة ٨ ــ صلاحية استملاك الاراضي

١ ــ يجوز للمجلس بموجب هذه المادة ان يستملك الاراضي لغايات المصلحة بالاتفاق سواء كان ذلك عن طريق الشراء او الاستئجار او المبادلة شريطة ان لا يكون مثل هذا الاتفاق ساري المفعول الا بعد موافقة الوزير عليه .

٢ ــ يجوز للوزير بناء على طلب المجلس ان يصدر امراً لاستملاك الاراضــي الضرورية اجبارياً لاي مـــن غايات المصلحة .

٣ ــ يلغى أي حق مرور خاص عبر الاراضي التي يحق للمجلس استملاكها لغايات هذا القانون اجبارياً ، وذلك بموجب قرار يتخذه المجلس ويبلغه لصاحب ذلك الحق ، ويشترط في ذلك ان لا يتم الالغاء إلا بعد انقضاء شهر من تاريخ الاستملاك او من تاريخ اشعار صاحب الحق ، ويعمل بالتاريخ المتأخر منهما .

٤ ــ يدفع المجلس تعويضاً لصاحب الحق يوافق الوزير على مقداره . وللمالك حق اقامة الدعوى للاعتراض على التقدير لدى المحكمة المختصة .

المادة ٩ ــ صلاحية استملاك آبار المياه

يجوز للمجلس بواسطة اشعار غير قابل للالغاء ، الطلب من مالك أي بئر او بئر غاطس ، أن يبيع حقوقه للمجلس . بسعر يتفق عليه بين المالك والمجلس بحالة عدم التوصــل الى اتفاق ، بالسعر الذي يعينه محكم او محكمون يعينهم الوزير ويشترط في ذلك ان لا يمارس المجلس هذه الصلاحية الا اذا : ــ

١ ــ تمكن من تأمين الكميات الكافية من المياه لاستهلاك المالك في الاماكن العائده له وبصرف النظر عن حاجات عملائه .

٢ ــ وافق الوزير على السعر الذي سيدفع ثمناً لذلك البئر او البئر الغاطس .

المادة ١٠ ــ اتفاقيات التزويد بالجملة

يجوز للمجلس الاتفاق مع أي شخص او هيئة مؤلفة من عــدة أشخاص أو بلدية . على اخــذ المجلس كميات من المياه بالجملة ، شريطة أن يوافق الوزير على مثل هذه الاتفاقية .

المادة ١١ ــ بيع الاراضي الخ

يجوز للمجلس بموافقة الوزير ان يبيع او يتصرف في أية اراضي او موجودات اخرى عائدة للمصلحة .

المادة ١٢ ــ ثمن الأراضي والموجودات

يستعمل المجلس الاموال الرأسمالية التي يحصل عليها نتيجة بيعه أية ارض او موجــودات أخرى عائدة للمصلحة كما يلي : ــ

أ ــ أولا لتخفيض قيمة الأموال الرأسمالية التي استدانها .

ب ــ ثانياً لتطوير رأسمالي جديد .

جـ ــ ثالثاً لزيادة الاحتياطي .

د ــ رابعاً مشاريع لتخفيض اسعار المياه .

المادة ١٣ – منع حفر آبار جديدة

يجوز للمجلس ان يصدر امرا بمنع استخراج المياه الجوفية ضمن حدود التزويد الا عن طريق الابار الابار الغاطسة الموجوده .

المادة ١٤ – التصريح عن كميات المياه المسحوبة من الآبار

١ – يجوز للمجلس ان يصدر امرا يطلب بموجبه من مالك اي بئر او بئر غاطس ان يقدم تصريحا عن : –
أ – مجموع كمية المياه المستخرجة خلال السنة المبحوث عنها او .
ب– اعلى نسبة لاستخراج المياه في مدة ٢٤ ساعة خلال السنة المذكورة .

٢ – يعتبر أي تصريح يقدم بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة بينة قاطعه على ما ورد فيه إلا ان للمجلس حق الطعن في صدق الكميات المستخرجه ، وفي نسبة الاستخراج امام المحكمة .

٣ – يحق للمحكمه ان تقرر نهائياً مجموع الكميات المستخرجه وأعلى نسبة للأستخراج في الحالة المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ، ولها ان تأخذ بعين الاعتبار .

أ – حجم اية مضخة او مضخات
ب – فحص واختبار البئر الغاطس ؛
ج – الغاية التي استعملت من اجلها المياه المستخرجه ؛
د – الكميات التي يمكن اقناع المحكمه بانها بيعت ، او تم التصرف بها بصورة اخرى . .
ه – كمية المحروقات التي استهلكت بغية الاستخراج وفي سبيله ؛
و – اية ظروف اخرى .

المادة ١٥ – نشر الاوامر

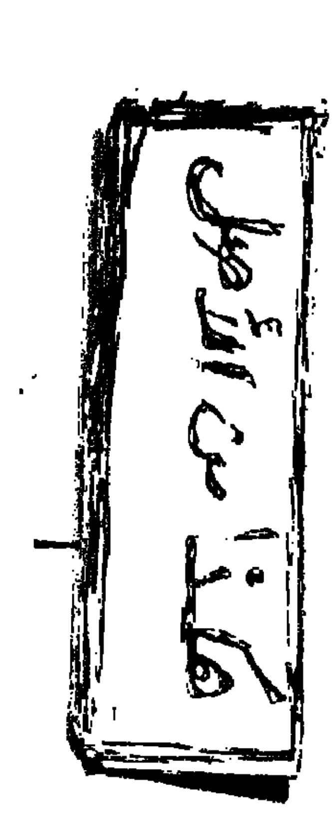
ينشر أي أمر يصدر بموجب المادتين (١٣) او (١٤) في صحيفة ،او صحف توزع ضمن حدود التزويد وتعلق نسخة منه في محل بارز في مبنى الامانة .

المادة ١٦ – العقوبات المترتبة على استخراج مياه من ابار جديدة

عند صدور ونشر امر بموجب المادتين ١٣و ١٥ يعتبر جرماً استخراج المياه من مصدر جوفي غير الابار او الابار الغاطسه ، الموجوده بتاريخ صدور ونشر الامر المذكور ويعاقب مرتكبه بغرامة لا تقل قيمتها عن (١٠) دنانير ولا تتجاوز (٥٠) ديناراً ، وذلك بالاضافة الى تضمينه نفقات اغلاق البئر او ازالة أية انشاءات تتعلق بالبئر التي تتكبدها المصلحة في سبيل ذلك .

المادة ١٧ – الغرامات المترتبة على استخراج المياه من الابار الموجودة بنسبة اعلى من النسبة المصرح بها

بعد صدور الامر المشار اليه في المادتين ١٤ و١٥ ونشره ، لا يجوز استخراج المياه من أي بئر او بئر غاطس بكمية ، او بنسبة تزيد عن الكمية او النسبة المذكورة في التصريح المعطى بموجب المادة ١٤ (١) او التي قررتها المحكمة بموجب المادة ١٤ (٣) ويعاقب كل من خالف ذلك بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز المائة ديناراً.



المادة ١٨ – تقدير للسنة الحالية

يقوم المجلس في أقرب وقت بعد نفاذ هـذا القانون باعداد تقدير الدخل والنفقات على اساس حساب الواردات للسنة المالية الجارية .

المادة ١٩ – التقرير والتقدير

يقوم محاسب المصلحة بتقديم تقرير للمجلس قبل شهر من بدء السنة المالية على الاقل يضمنه جميع الوقائع والمعلومات اللازمة لتمكين المجلس من تقدير المبلغ المطلوب خلال السنة المالية التالية . لتغطية العجز المتوقع في السنة المالية الحاليـة ، والنفقات والمصاريف الناشئة عن قيام المجلس بتنفيذ حقوقه وواجباته والتزاماته بموجب هذا القانون . بما في ذلك تسديد قيمة الفائدة والاقساط المترتبة على قروض المصلحة .

المادة ٢٠ – فرض اثمان المياه

١ – يحدد المجلس بموجب قرار يتخذه ويقوم بنشره قبل ١ نيسان من كل سنة أثمان الميـاه للسنة المالية التاليـة باسعار كافية للحصول على الاقل على المبلغ المقدر بموجب الماده ١٩ من هذا القانون . بالاضافة لاي مبلغ قد يرغب المجلس اقتطاعه لحساب الاحتياطي ولحساب التجديد او لأي منهما .

٢ – يفرض المجلس نفس الاثمان على جميع مستهلكي المياه الذين يستعملونها لغايات وفي ظروف مماثله . الا ان ذلك لا يمنعه من تخفيض تلك الاثمان بنسبة لا تتجاوز ٥٠٪ لاستعمال المستشفيات والمدارس والمؤسسات الخيرية وما يماثلها.

٣ – تطبق احكام الجزء الثامن من نظام مصلحة مياه امانة العاصمة (تنظيم العمل لسنة ١٩٦٤ او اي تعديلات له فيما يتعلق باثمان المياه واسسها وتقديرها واستيفاءها وما اشبه ذلك من الامور .

المادة ٢١ – الحساب العام وحفظ النقود

١ – تنقل كافة متبوضات المصلحة لصندوق عام خاص بها وتصرف جميع المدفوعات من ذلك الصندوق الا اذا ورد نص صريح بخلاف ذلك في هذا القانون .

٢ – يقوم المجلس بعمل الترتيبات الامينة والفعالة لاستلام المبالغ التي تدفع له وتلك التي يقـوم بدفعها بالنسبة للمصلحة وتنفذ هذه الترتيبات تحت اشراف محاسب المصلحة .

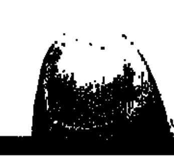
المادة ٢٢ – استعمال الواردات

١ – يستعمل المجلس كافة النقود التي يقبضها كواردات للمصلحة بما في ذلك اية مبالغ مدورة من آية سنة سابقة حسب الاولويات التالية :

اولا – لدفع مصاريف اعمال المصلحة وجهازها ونفقات الصيانة المتعلقة بها بما في ذلك جميع النفـقات والمصاريف والغرامات المترتبه على المصلحة .

ثانياً – لتسديد المبالغ السنوية المستحقة على حساب القروض غير المسدده والتي كـان المجلس قـد استلفها للمصلحة قبل بدء العمل بهذا القانون .

ثالثاً – لتسديد فائدة واقساط القروض التي استلفها المجلس للمصلحة بعد بدء العمل بهذا القانون .



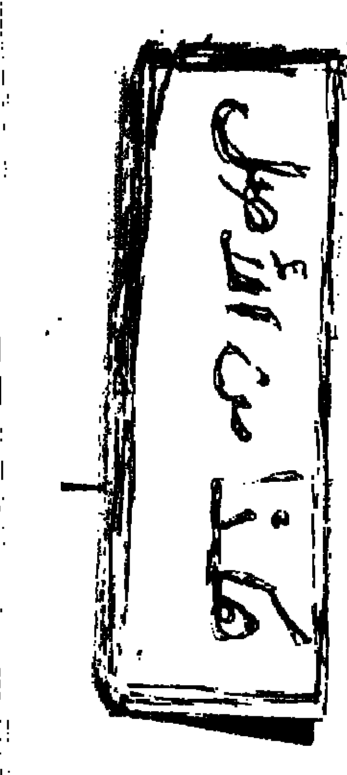
رابعاً–لدفع أية مصاريف اخرى يفرضها هذا القانون والتي ليست من المصاريف التي يجوز قيدها عـلى حساب رأس المال .

خامساً–لتوسيع وتحسين اعمال المصلحة او انشاء اشغال جديدة تتعلق بها او لتوفير رأسمال عملي للمصلحة ان رأى المجلس ذلك مناسباً .

سادساً–لاقتطاع مبلغ لحساب الاحتياطي المنصوص عنه في المادة ٢٥ من هذا القانون ان رأى المجلس ذلك مناسباً.

سابعاً–لاقتطاع مبلغ لحساب التجديد المنصوص عنه في المادة ٢٦ من هذا القانون ان رأى المجلس ذلك مناسباً.

٢ – يدور الى السنة التالية اي رصيد قد يتبقى في أية سنة بما في ذلك الرصيد المدور من السنة السابقة .



المادة ٢٣ – بيان عن العجز او الزيادة

يعلن المجلس بقرار يتخذه وينشره في مكان بارز في قاعة الامانة او في الصحف المحلية باقرب فرصة بعد نهاية السنة المالية عن قيمة زيادة او نقص مقبوضات تلك السنة المالية عن مصروفات المصلحة وفي حالة وجود زيادة يعلن المبلغ الذي سيحوله لحساب الاحتياطي ولحساب التجديد اولأي منهما .

المادة ٢٤ – نشر التقرير وكشف الحساب

يقوم المجلس باقرب فرصة بعد نهاية كل سنة مالية بتحضير تقرير وكشف عـن حسابات المصلحة لتلك السنة المالية ويعمل الترتيبات اللازمة لأطلاع أي شخص مكلف بدفع ضريبة او أي شخص يدفع او يكون مسؤولا عن دفع ثمن المياه للمجلس على ذلك التقرير والكشف او على نسخ منهما في أي وقت معقول .

المادة ٢٥ – حساب الاحتياطي

يجوز للمجلس ان يقتطع في أية سنه من واردات المصلحة المبالغ التي يراها مناسبة لتكوين حساب احتياطي والاحتفاظ به من اجل تغطية أي عجز في دخل المصلحة او لمجابهة اية مطالبه غير اعتياديه او ادعاء طارئ قـد تتعرض المصلحة لها في أي وقت او للقيام بنفقات تجديد او تصليح او توسيع او تحسين اي جزء من الانشاءات التي تكون جزءاً من المصلحة .

المادة ٢٦ – حساب التجديد

يجوز للمجلس ان يقتطع في أية سنة من واردات المصلحة المبالغ التي يراها مناسبه لتكوين حساب للتجديد والاحتفاظ به من اجل دفـع نفقات تجديد السيارات الميكانيكية التي تكون جزءاً من المصلحة ومن اجـل تعيين المبالغ التي تقتطع لهذا الغرض يؤخذ بعين الاعتبار عمر السيارات المتوقع وثمنها .

المادة ٢٧ – استثمار الاموال

يجوز ان تستثمر المبالغ الموجودة في حساب الاحتياط وحساب التجديـد حسبما يراه المجلس مناسبـاً وبموافقة الوزير الى حين استعمالها لغايات هذين الحسابين ومع مراعاة الحد الاعلى المنصوص عـنه في المادة ٢٥ يجوز استثمار الفائدة والارباح الناشئه عن تلك الاموال بنفس الطريقة .

المادة ٢٨ – واجبات المجلس بالمعونات

في حالة نقص واردات المصلحة عن نفقاتها خلال سنتين ماليتين متتاليتين وفي كل سنة منهما يقوم المجلس بتسديد العجز من واردات المجلس الاخرى .

المادة ٢٩ – حق المجلس بتقديم المعونات

بالاضافة الى الواجب المترتب عـلى المجلس بمقتضى المادة ٢٨ مـن هذا القانون يجوز للمجلس ان يقدم معونات من اموال الامانة للقيام بمصاريف المصلحة كما يجوز له ان يقبل المعونات لغايات المصلحة من الحكومة. او من السلطة او من اية هيئة مهما كانت صفتها .

المادة ٣٠ – تدقيق ومراقبة الحسابات

١ – تكون حسابات المصلحة خاضعة للتفتيش من قبل أي عضو من اعضاء المجلس في أي وقت معقول .

٢ – تدقق حسابات المصلحة سنوياً من قبل مدققي حسابات مرخصين او من قبل ديوان المحاسبة حسبما يقرر المجلس بموافقة الوزير .

المادة ٣١ – صلاحية الاستدانة

للمجلس صلاحية استدانة المال لغايات المصلحة في حدود المبالغ وبموجب الشروط التي يوافق عليها الوزير.

المادة ٣٢ – تبادل المعلومات

تبلغ السلطة المجلس أية معلومات قد تصل اليها بمقتضى المواد ٤ و١٦ و١٧ و١٨ من نظام مراقبة المياه الجوفية لسنة ١٩٦١ وتتعلق بأي بئر او حفريات ضمن حدود التزويد ويقوم المجلس بتبليغ السلطة اية معلومات من هذا النوع قد تصل اليه .

المادة ٣٣ – نقاوة المياه وتقارير العينات

١ – على طبيب الامانة ان يأخذ او يأمر بأخذ عينات من المياه بفترات منتظمه متعدده من اماكن مختلفة ضمن حدود التزويد وان يعمل الترتيبات اللازمة لفحصها وتحليلها كيماوياً وبيولوجياً .

٢ – يقدم الطبيب تقاريراً للمجلس بفترات منتظمه وعليه ان يتخذ بدون تأخير الاجراءات اللازمة على اساس نتائج فحص وتحليل عينات المياه .

٣ – يقدم طبيب الامانة للمجلس تقريراً خطياً مرة على الاقل في كل سنة حول مدى نقاوة المياه ويشمل التقرير خلاصة فحص وتحليل المياه خلال المدة التي يشملها التقرير .

٤ – توزع نسخ عن تقرير طبيب الامانة المشار اليه في الفقرة ٣ كما يلي : –

أ – ترسل نسخة لكل عضو في المجلس .

ب – ترسل نسخة لمدير المصلحة .

ج – ترسل نسخة لوزير الصحة او لأية هيئة او دائرة حكومية يعينها المجلس من وقت لاخر.

د – تودع نسخة في مكاتب المصلحة واخرى في مكاتب الامانة لاطلاع أي مستهلك مياه عليها .



٥ – يقوم طبيب الامانة بعمل الترتيبات لفحص جميع الاشخاص : –
الموظفين في المصلحة والذين يقومون باعمال الانشاءات والتصليحات وتسيير الأشغال فحصاً طبياً . يعاد فحص كل موظف اصيب بمرض في الامعاء للتأكد من شفاءه من أي مرض ينقل بواسطة المياه .

المادة ٣٤ – تزويد المياه لغير الغايات المنزلية

يجوز للمجلس ان يزود أي مستهلك ، ضمن حدود التزويد . بمياه لغايات غير الغايات المنزليه . بالاسعار ووفقاً للشروط التي يراها مناسبة . شريطة ان يكون اسعار تلك المياه معادلة للاسعار التي يستوفيها المجلس من المستهلكين الاخرين الذين يستعملون المياه لنفس الغايات بظروف مماثلة .

المادة ٣٥ – منع او تقييد استعمال المياه

١ – اذا رأى المجلس ان هنالك نقص او ان نقصاً قد يطرأ في المستقبل في كمية المياه المعدة للتوزيع . يجوزله ان يمنع ، او ان يفرض قيوداً . للمدة التي يراها ضرورية على استعمال المياه لأي غرض .

٢ – يجب حيثما كان ذلك مستطاعاً . اخطار مستهلكي المياه بصورة معقولة بالمنع او التحديد المشار اليه بالفقرة السابقة ، وقبل البدء بتنفيده .

٣ – كل من يخالف شروط ذلك المنع او التقيد يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز قيمتها (٥٠) ديناراً .

المادة ٣٦ – انظمة لمنع ضياع المياه

١ – يجوز للمجلس اصدار انظمة لمنع ضياع المياه . والاستهلاك غير الضروري وسوء استعمال المياه . التي يقوم بتزويدها للمستهلك . او تلويثها .

٢ – يجوز ان تشتمل هذه الانظمه على احكام من شانها : –

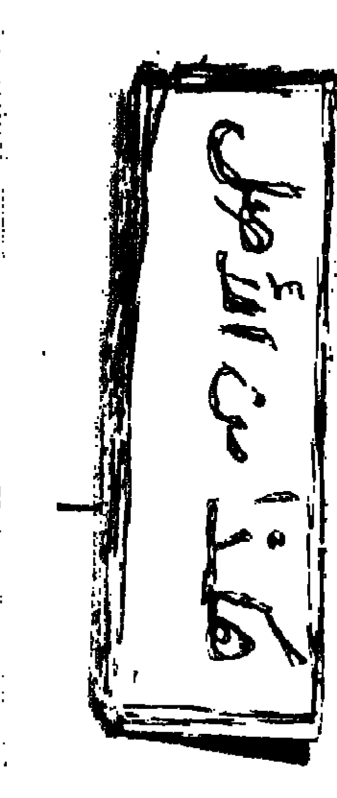
أ – تعيين حجم ونوعية ومواد وقوة وصنع وترتيبات وكيفية وصل وفصل وتغيير وتصليح الاجهزة التي ستستعمل للمياه .

ب – منع استعمال اجهزه المياه التي تؤدي ، او قد يكون من المحتمل ان تؤدي نوعيتها او كيفية تركيبها او وصلها ، الى ضياع المياه او الاستهلاك الزائد ، او سوء الاستعمال . او خطأ في تقدير الكميات ، او التلوث او ارتجاج الانابيب .

٣ – في حالة مخالفة أي شخص احكام أية انظمة صادرة بمقتضي هذه المادة يجوز للمجلس بالاضافة لصلاحيته باتخاذ الاجراءات المنصوص عنها في تلك الانظمة ان يتخذ الخطوات اللازمة لتغيير ، او تصليح ، او استبدال الاجهزة العائدة للشخص المخالف ، او التي يستعملها ، والتي تكون غير مطابقة للمواصفات المنصوص عنها في الانظمة ، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس ان يسترد المصاريف المعقولة التي تكبدها في هذا الشأن ، بالطريقة التي تحصل بها الامانة اموالها من الشخص المخالف .

المادة ٣٧ – انظمة لمنع التلويث

١ – يجوز للمجلس اصدار انظمة لحماية المياه العائده له ، او التي هو مخول بالاستيلاء عليها من التلويث ، سواء كانت المياه سطحية او جوفية .



٢ – يجوز ان تشتمل هذه الانظمة على : –
أ – تحديد للمنطقة التي يرى المجلس ضرورة مراقبتها من قبله .
ب – منع ، او تنظيم ، أي عمل معين ضمن تلك المنطقة .

٣ – عندما يجري تحديد منطقة كما هو مذكور اعلاه يجوز للمجلس ان يطلب من أي شخص يملك او يشغل مكاناً ضمن تلك المنطقة بموجب اشعار يبلغه للشخص المذكور . ان يقوم باعمال معينه يرى المجلس ان القيام بها ضروري لمنع تلوث المياه العائدة للمجلس واذا تخلف ذلك الشخص عن تنفيذ ما يطلب منه بموجب الاشعار يعاقب بعد ادانته ، بالغرامه المنصوص عنها في الانظمة لقيامه بعمل ممنوع بموجبها .

٤ – يجوز للمجلس بالاضافة الى حقه باتخاذ الاجراءات المنصوص عنها في الانظمة ان يقوم بنفسه بانجاز الاعمال وحفظها بحالة جيدة ويحق له في هذه الحالة أن يسترد المصاريف المعقولة التي يتكبدها نتيجة ذلك من الشخص المتخلف بالطريقة التي تحصل بها الاموال البلدية .

المادة ٣٨ – تغيير حدود التزويد

يجوز للوزير بناء على طلب المجلس ان يأمر بتعديل حدود التزويد ، شريطة ان لا تشمل الحدود المعدله منطقة توزيع تابعة لمصلحة مياه اخرى الا بموافقة تلك المصلحة ، ولا يجوز الامتناع عن الموافقة الا لاسباب معقولة وفي حالة نشوء خلاف عما اذا كانت هنالك اسباب معقولة للامتناع عن الموافقة تحال المسأله للوزير للفصل فيها .

المادة ٣٩ – صلاحية حفر الطرق

للمجلس في سياق ممارسة صلاحيته بموجب هذا القانون ، الحق بحفر الطرق والرصيف في أي شارع او جسر ويكسر أية مجاري او أقنية او نفق في ذلك الشارع او الجسر او فوقه او تحته ويشترط في ممارسة هذا الحق مراعاة الشروط الواردة في الجزء الثاني من نظام مصلحة مياه امانة العاصمة (تنظيم العمل) لسنة ١٩٦٤ او أية تعديلات له .

المادة ٤٠ – صلاحية استملاك عدادات المياه الموجودة

يجوز بأمر من الوزير تخويل المجلس صلاحية استملاك جميع عدادات المياه الموجودة والمستعملة بذلك الوقت في أية اماكن عن طريق الشراء او بأي طريقة اخرى وتصبح جميع تلك العدادات ملكاً للمجلس ابتداء من التاريخ المعين في الامر المذكور ويقوم المجلس ابتداء من ذلك التاريخ بصيانتها وتصليحها واستبدالها على حسابه ، كما يرى مناسباً ويشترط في ذلك ما يلي : –

أ – ان يكون للمجلس الحق ان يطلب من مالك أي عداد تصليحه وفحصه من قبل المجلس على نفقة المالك قبل ان يتم أستملاكه .

ب – اذا نشأت الحاجة لاصلاح العداد او صيانته او استبداله عن اهمال مشغل المكان او عن أي عمل قام به متعمداً يجوز للمجلس ان يسترد مصاريف الصيانة او التصليح . أو التجديد المعقولة بالطريقة التي تحصل بها أموال البلدية الاخرى .

المادة ٤١ – صلاحية دخول الاماكن

١ – يحق لموظف المصلحة ان يدخل أي مكان في اوقات معقولة بعد ابراز مستند مصدق حسب الاصول أن طلب منه ذلك ، بغية التحقق من ارتكاب أية مخالفة في الحاضر او في الماضي لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

٢ – كل من يعيق متعمداً الموظف الذي خول صلاحية دخول الاماكن يعاقب بعد أدانته بغرامة لا تزيد قيمتها عن (٥) دنانير .

المادة ٤٢

١ـ كل من ارتكب مخالفة بموجب هذا القانون أو أية أنظمة صادرة بموجبه يعاقب بعد ادانته وفي حالة عدم النص على عقوبة أخرى يعاقب بغرامة لا تتجاوز قيمتها (٥٠) ديناراً عن كل مخالفة وبغرامة خمسة دنانير عن كل يوم تستمر فيه بعد الادانه .

٢ ـ جميع الغرامات التي تحصل بموجب هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه تعتبر وارادت للمصلحة .

المادة ٤٣ ـ الاجراءات

١ ـ ينحصر حق اتخاذ الاجراءات بشأن المخالفات الناشئه عن هذا القانون او عن الأنظمة الصادرة او التي قد تصدر بموجبه بالمجلس او الشخص المتضرر او الوزير .

٢ ـ المحكمة ذات الصلاحية للنظر في جميع المخالفات والأمور المتعلقة بهذا القانون أو بالأنظمة الصادرة او التي قد تصدر بموجبه ، باستثناء استرداد النفقات التي قد يتكبدها المجلس في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون أو الأنظمة التي قد تصدر بموجبه هي محكمة أمانة العاصمة .

المادة ٤٤

١ ـ يقوم المجلس بتقديم الانظمة . المشار اليها في المادة : (٢) من هذا القانون كما يقوم أيضاً بتقديم أنظمة تتعلق بمد الأنابيب الرئيسية وحفر الشوارع وتزويد المياه للغايات المنزلية والعامة . وثبات قوة الضغط وكميات التزويد ومد وصيانة أنابيب التزويد . والوصل والمحابس وأثمان المياه واستيفاءها ومنع ضياع المياه والعدادات والأجهزة الأخرى الى مجلس الوزراء للحصول على موافقته عليها .

٢ ـ يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس أن يصدر الأنظمة التي يراها ضرورية لتمكين المجلس من القيام بتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٤٥

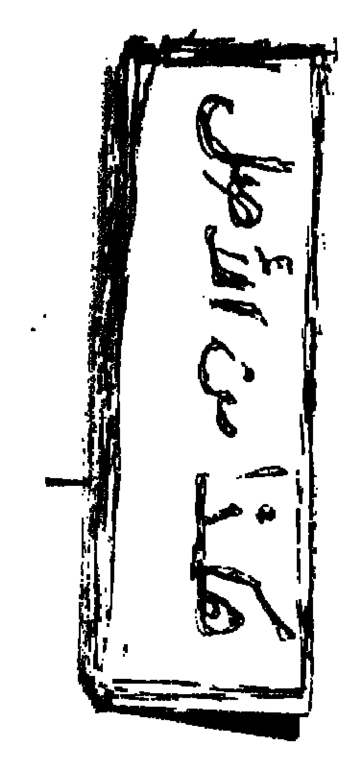
يلغى أي قانون أو نظام آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع أحكام هذا القانون .

المادة ٤٦

رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦٥/٥/١٨ الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير العدلية	وزير الداخلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
احمد ابو قورة	عبد الرحيم الواكد	عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	وصفي التل



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٥

قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المياه

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المياه لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشرة في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في الفقرة (د) من المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

يكون للسلطة ملاكها الخاص من الموظفين المصنفين وتسرى عليهم احكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون الاصلي على ان تطبق على المصنفين منهم احكام نظام الموظفين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ ، او اى نظام او تشريع يحل محله ، واما الموظفون غير المصنفين فكيفية تعيينهم وانهاء خدماتهم وجميع الامور الادارية الاخرى المتعلقة بهم تنظم بمقتضى انظمة خاصة يضعها مجلس الوزراء .

المادة ٣ ـ يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

المادة ١٥ / أ ـ للسلطة ان تفرض رسوما لاعطاء الرخص على ان لا يتجاوز رسم الرخصة الواحدة عن ثلاثة دنانير بمقتضى نظام يضعه مجلس الوزراء بناء على تنسيب السلطه .

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على توصية السلطة ان يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة (٢٠)

كل شخص يخالف اى حكم من احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحــدة او بغرامة لا تزيد عــلى (٥٠٠) دينار او بكلتا العقوبتين ، وللمحكمة المختصة بناء على طلب المدير العام للسلطة او من يمثله امامها ان تأمر المخالف بازالة آثار المخالفة خلال مدة تعينها ، فاذا لم يقم بذلك فيحق للمحكمة ان تجيز لمدير السلطة ان يزيلها على نفقة المخالف .

١٩٦٥/٥/١٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الصحة بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	حازم نسيبة	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	
وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك	وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام
على الدجاني	عبد اللطيف عابدين	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	
فؤاد فراج	جريس حدادين	حاتم الزعبي	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٢

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيـذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقــم (١٦) لسنة ١٩٦٥

قانون موقت معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مؤقت معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف العبارة التالية الى آخر المادة الثانية من القانون الاصلي :—
(وأي قاض يعود امر تعيينه الى المجلس القضائي)

المادة ٣ — تلغى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي :—
الفقرة ٤ — (قد امضى سنة واحدة قاضيا تحت التدريب ، او ان يكون من المحامين الاساتذة ، أو ممن يشغل عند نفاذ هذا القانون احد الاعمال القلمية في المحاكم النظامية ، او في وزارة العدلية وامضى في عمله مدة سنتين او ان يكون مجموع المدة التي قضاها في المحاماة وفي الاعمال القلمية المشار اليها مدة سنتين على الأقل ، ولا يشمل هذا الشرط القضاة تحت التدريب .

المادة ٤ — تلغى المادة ١١ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :—

المادة ١١ — تجري الترفيعات في الوظائف القضائية بحسب الأهلية والكفاءة واذا تساوت الأهلية والكفاءة بين القضاة يرجع من كان اقدم في الدرجة ، وتقرر الاقدمية بحسب تاريخ نيل الدرجة الحاليه ، فــان اتحد التاريخ رجع الى الدرجة التي قبلها وهكذا ... حتى اذا اتحدت الأقدمية في جميع الدرجات السابقة يرجع الى أقدمية الخدمة .

المادة ٥ — تضاف الفقرة (ج) الى المادة ١٣ من القانون الأصلي :—
الفقره ج— تعتبر محكمة استئناف ضريبة الدخل محكمة استئناف عادية لغايات هذا القانون .

المادة ٦ – تلغى المادة ١٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :–

المادة ١٥ – يشكل المجلس القضائي من سبعة أعضاء على الوجه التالي :

١ – رئيسا محكمة التمييز على ان يكون الرئيس الأول رئيسا له .

٢ – عضو من محكمة التمييز حسب الاقدمية وفي حالة التساوي ينتخب الاكبر سنا .

٣ – رئيس النيابة العامة

٤ – رئيس محكمة استئناف عمان

٥ – رئيس محكمةاستئناف القدس

٦ – وكيل وزارة العدلية

(أعضـــاء)

وعند غياب الرئيس الأول يرأس المجلس الرئيس الثاني وفي هذه الحالة ينضم الى المجلس احـــد اعضاء محكمة التمييز الآخرين بحسب الأقدمية وعند غياب الرئيسين يرأس المجلس أقدم أعضاء المحكمةالموجودين وفي هذه الحالة ينضم الى المجلس عضو من أعضاء المحكمة الآخرين حسب الأقدمية ، وعند غياب رئيس النيابة العامة يحل محله أحد أعضاء محكمة التمييز الآخرين حسب الأقدمية ، وعند غياب رئيس محكمـــة الاستئناف يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء محكمته ، وعند غياب وكيل وزارة العدلية يحل محله أقدم أعضاء محكمتي الأستئناف .

وتعني كلمة « الغياب » لأغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة او تعذر الحضور لأي سبب مشروع .

المادة ٧ – تلغى المادة ٢٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :–

المادة ٢٣ – يخضع القضاء فيما يتعلق بالاجازات على اختلاف أنواعها للاحكام الخاصة في الاجازات المنصوص عليها في نظام الموظفين المدنيين .

١٩٦٥/٥/١٢

الحسين بن طلال

وزير العدلية — عبد الرحيم الواكد

رئيس الوزراء — وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٢

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره واضافتـــه الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٥

قانون مؤقت معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون مؤقت معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع قـــانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في نشره الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف الى المادة الرابعة من القانون الاصلي الفقرتان التاليتان برقم ٣ و ٤ .

فقره ٣ – يكون للقاضي تحت التدريب الملحق لمحكمة بدائية صلاحية النظر في القضايـــا الصلحية التي يحيلها اليه رئيس المحكمة .

فقرة ٤ – المجلس القضائي ان يلحق بوزارة العدلية عددا من القضاة بسبب مقتضيات الحاجة ولوزير العدلية ان يعير او ينتدب ايا منهم لاية محكمة نظامية او خاصة للمدة التي يراها مناسبة دون التقيد بالمدة المحددة للانتداب المنصوص عليها في قانون استقلال القضاء وله ان ينتدب ايا منهم للقيام بأي عمل في دوائر النيابة العامة .

المادة ٣ – تلغى المادة التاسعة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : –

المادة ٩ – أ – تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيسين وخمسة قضاة وتنعقد من رئيس واربعة قضاة على الأقل الا في قضايا العدل العليا والقضايا الصلحية فتنعقد من رئيس وقاضيين على الاقل.

ب – اذا اشترك الرئيسان في هيئة واحدة فيرأس المحكمة الرئيس الاول

ج – اذا لم يشترك اي من الرئيسين في الهيئة المنعقدة فيرأس المحكمة القاضي الاقدم .

د – عند وقوع خلاف في الرأي تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية .

المادة ٤ – تضاف العبارة التالية الى نهاية الفقرة الاولى من المادة ٢٣ من القانون الاصلي .

(واتلاف القضايا التي لا فائدة من بقائها او التي مر عليها الزمن) :

١٩٦٥/٥/١٢

الحسين بن طلال

وزير العدلية — عبد الرحيم الواكد

رئيس الوزراء — وصفي التل